

المر العلوية

[85] ومحطور. فالواجب: صلاة الجمعة، والعيدين، عند الشروط. والندب: باقي الفرائض من الصلوات الخمس. والمكروه: صلاة المتوضئ خلف المقيم، والحاضر خلف المسافر. والمحطور: الصلاة خلف الفسقة والكفرة، والجماعة في النوافل إلا صلاة الاستسقاء، وصلاة الرجل خلف المرأة، والصلاة خلف ولد الزنا. واعلم: أن شروط انعقاد الجماعة على ضربين: واجب وندب. فالواجب: أن يكون القوم إثنين فصاعدا وأن يكون الامام عدلا أقرأ الجماعة، فإن تساوا فأفقههم، فإن تساوا فأقدمهم هجرة، فإن تساوا فأكبرهم سنا، فإن تساوا فأصبحهم وجها، وأن يقدم رب المسجد إذا كان أهلا لذلك، وأن لا يكون بين الامام والمأموم حائل سوى الصفوف إذا كان المأموم ذكرا، وذلك في النساء جائز، ولا يكون مقام الامام أرفع من مقام المأموم بما يعتد به كأن يكون على سقف أو مكان عال. وإن كان بعض الارض أعلى من بعض، فوقف على الأعلى، فجائز. وأما الندب: فأن يقف المأموم - إن كان واحدا - عن يمين الامام إلا في صلاة الجنازة، فإنه يقف خلف الامام. وإن كان أكثر من واحد فعلى ضربين: مكتسون وعراة. فالمكتسون: يقفون خلف الامام. والعراة: يقعد الامام في وسطهم غير بارز، ويقعدون هم أيضا، إلا أن تكون صلاة على جنازة فإنهم يصلون قياما، أيديهم على سواآتهم، والامام في وسطهم، وينزلون الميت في حفرته، ويغطون عورته بالتراب، ثم يصلون عليه، فإذا فرغوا
